

الوسيط في المذهب

هذا في قسمة القاضي بالإجبار أما إذا كان القسام منصوب الشركاء بالتراضي أو تولوا القسمة بأنفسهم فظهور الغلط بعد تمام القسمة هل يجب نقضها قال العراقيون لا تنقض لأنه رضي به فصار كما إذا اشترى بغيره وهذا يتجه على قولنا إنها بيع فإن جعلناها إفراز حق فلا يمكن ذلك مع التفاوت وكذا إن جعلناه بيعاً ولم يجر لفظ البيع أو ما يقوم مقامه